

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب (الجنايات 4) (-)

59

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. نسأله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المجاهدين في غزة نصرا مؤزرة وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين وان يردهم خائبين اللهم امين. قال رحمه الله تعالى فصل في ابانة الاطراف - [00:00:26](#)

وازالة المنافع المراد بالابانة قطع الاطراف وفصل الاطراف قال فصل في ابانة الاطراف والمراد بالاطراف كاليد والقدم ونحوهما قال وازالة المنافع المراد بالمنافع مثل السمع والابصار هذي منفعة السمع منفعة الابصار منفعة - [00:00:46](#)

الذوق منفعة آآ كذلك اللمس واضح؟ منفعة البطش في اليد منفعة المشي بالرجل منفعة واضح فهو بعد ان تكلم عن دية النفس الان سيتكلم على دية الاطراف ودية المنافع تمام - [00:01:16](#)

استاذ واقبضي ما عندك طاولة ما تريد جاهد في في الطاولة تمام قال قصر في ابانة الاطراف وازالة المنافع قال الناظم رحمه الله تعالى رحمة واسعة جيد احسنت شكرا هذا امور لا ليس فيها زهد. قال في الاذنين اوجبوا كل الدية - [00:01:38](#)

في الاذنين اوجبوا كل الدية كذا في العينين اي بالتسوية والشفيتين ثم في اللحيين بفتح اللام وفي اليدين ثم في الرجلين كذا في الاربين مع ثدييها وانثيين بل وفي شفرها - [00:02:03](#)

والانف ايضا والجفون الاربعة على جميع ما مضى موزعة وفي اللسان والعجان والذكر وسلخ جلد ثم سمع وبصر وعقله وشمه وذوقه ومضغه وصوته ونطقه وبطشه والمشي والاحباد ولذة الجماع بالابطال - [00:02:26](#)

يقول رحمه الله تعالى في الاذنين اوجب كل الدية. اي تجب كل الدية في قطع الاذنين فان كان قطع الاذنين مع الايضاح. ما معنى الايضاح؟ ما هي الموضحة؟ مرت معنا في الدرس الماضي. ما هي - [00:02:52](#)

فضيحة التي توضح العظم. ان كان قطع الاذنين انتبه معي بلا ايضاح. يعني بدون ظهور للعظم. قطع الاذنين بلا ايضاح فالواجب مئة من الابل. دية كاملة. هذا اذا كان مسلما طبعاً. طيب اذا كان اذا كان - [00:03:15](#)

من قطع يعني اذا كانت امرأة هي التي قطعت اذناها. فالواجب كل الدية خمسون. فاذا كان كتابيا الواجب دية الكتاب. وهي ثلث دية المسلم. اتضح؟ اذا ما الذي يجب فيه - [00:03:35](#)

قطع الاذنين الذي يجب في قطع الاذنين كل الدية. هذا اذا كان قطع الاذنين بلا ايضاح. فان كان قطع الاذنين مع الايضاح بمعنى قطعت اذناه واتضح العظم واضح؟ فالواجب دية الاذنين وايضا دية للايضاح. وكم دية الايضاح - [00:03:55](#)

قصر للابل اتضح؟ طيب نفترض انه قطع الاذن اليمنى واوضحها وقطع اذن اليسرى واوضحها. الواجب وهو مسلم حر ذكر. الواجب مئة وعشرة من الابل اتضح؟ ان شاء الله. قال في الاذنين اوجبوا كل الدية. كذا في العينين اي - [00:04:24](#)

التسويح كذلك تجب كل الدية في العينين. بالتسوية اي كل عين دية خمسون كما ان كل اذن ديتها خمسون. ففي العين الواحدة خمسون من الابل جيد في الاذنين اوجب كل الدية. كذا في العينين اي بالتسوية اي في كل من - [00:04:51](#)

من اذن وعين خمسون من الابل. والشفتين كذلك اي وتجب كل الدية في العليا والسفلى. فشفة واحدة كم فيها؟ خمسون من الابل. ثم في اللحي ما هو؟ العظم الذي تنبت عليه الاسنان السفلى. وهو مر معنا ولو تذكرون - [00:05:21](#)

في الكلام حول الشعور التي تنبت في الوجه. عظم اللحم بفتح اللام لحيين هذا واحد وهذا الثاني. في الواحد خمسون من الابل. في الاثنين كم؟ مئة. الدية كاملة تكمل هذا اذا كان مسلما حرا ذكرا. قال وفي اليدين اي وتجب كل الدية في اليدين اذا - [00:05:51](#)

قطعت من الكهف من هنا. في قطعها من الكوع اي في قطع اليدين من الكوع مائة من الابل. وفي ثم في الرجلين كذلك اذا قطعت الرجل من الكعبين ففيها مائة من الابل. اتضح؟ اذا الدية تكمل في هذه الاشياء ثم قال - [00:06:21](#)

كذلك في الاليين مع ثدييها. كذلك تجب كل الدية في الاليين. الاليين ما يجلس عليها الانسان واضح؟ النتوء الذي يكون اسفل البطن من جهة الظهر واعلى الفخذ. هذا الاليين في كل واحد خمسون - [00:06:48](#)

في الاليين مائة من الابل جيد يا عمار حضرت معنا درس الصباح متميمة؟ لم اين كنت؟ مريض ان شاء الله. قال كذلك في الاليين مع ثدييها والاثنين بل و وفي شفريها تمام؟ الاثنين ما المقصود بهما؟ الخصيتين - [00:07:08](#)

كان من الرجل واضح؟ نعم. الواجب فيهما مئة من الابل. حتى ولو كان عنيينا حتى ولو كان طفلا صغيرا. فالواجب فيهما مئة من الابل. قال وفي شفري هذا لا يحتاج الى شرح. قال والانف ايضا والجفون الاربعة. الانف - [00:07:41](#)

يجب فيه الدية. اذا قطعت اطرافه الثلاثة. الطرف الايمن الايسر والمارن الحاجز الذي في الوسط. فبقطع الاطراف الثلاثة تجب الدية كاملة وفي قطع واحد ثلث الدية. جيد والانف ايضا والجفون - [00:08:11](#)

معه الجفن غطاء العين. واحد اثنين ثلاثة اربعة. كل واحد فيه ربع الدين ففي قطع الاربعة دية كاملة. وفي قطع واحد ربع الدية. والانف ايضا والجفون طول الاربعة على جميع ما مضى موزعة موزعة. كما قلت لك يعني في كل جفن كم؟ ربع الدية. تمام؟ قطع - [00:08:41](#)

اثنين نصف الدية. قطع ثلاثة اجفان ثلاثة ارباع الدية ثلاثة ارباع الدية طيب قال وفي اللسان في قطع اللسان دية كاملة في قطع اللسان دية كاملة. وفي اللسان والعجان لا يحتاج الى شرحها - [00:09:13](#)

والذكر اي وفي قطع الذكر ولو من صغير او عنين اي عاجز عن الوطء تجبديته كاملة. وسلخ جلد اي ويجب في سلخ الجلد دية كاملة جيد ثم سمع وبصر. اي وتجب هذا الان في المعاني. وتجب في ازالة السمع - [00:09:39](#)

دية كاملة. وتجب في ازالة البصر دية كاملة. حتى مع بقاء العين حتى لو زال السمع مع بقاء الاذنين تجب دية كاملة فان الدية هنا تتعلق بالمنفعة بالمعنى لا عضو جيد وعقله اي وفي ازالة عقله دية كاملة. وشمه اي لو ازال - [00:10:09](#)

الشم عنه. فاصبح لا يدرك الرائحة. لا يدرك الروائح. تجب دية كاملة. وذوقه ومظغه وصوته ونطقه نفس الكلام. لو ظربه بحيث اصبح اصبح فمه اشل لا يستطيع ان يمضغ به. تجيب دية كاملة. كذلك لو اذهب الصوت عنه كذلك لو اذهب عنه النطق - [00:10:40](#)

فلا يستطيع ان ينطق. تجب دية كاملة. وبطشه اي في ازالة البطش من اليد الواجب دية كاملة. كذلك في ازالة القدرة على المشي. من الرجل الواجب دية كاملة. كذلك في ازالة الاحبال اي كأن كسر صلب الرجل - [00:11:11](#)

كسر صلب الرجل فعجز هذا الرجل بعد ذلك عن ان يحبل زوجته. واضح فالواجب دية كاملة. قال ولذة الجماع كذلك بالابطال اي اذا ابطل فالواجب دية كاملة. اي ان الدية تكمل في هذه الصور كلها. قال رحمه الله تعالى باب - [00:11:41](#)

دعوة الدم والقسامة. ما المراد بالقسامة؟ اكتب عندك القسامة ان يحذف من القتل على معين خمسين يمينا. القسامة ما هي؟ ان يحلف. من ادعى القتل على معين خمسين يمينا. ما معنى القسم - [00:12:11](#)

ان يحلف من الذي يحلف؟ من ادعى القتل؟ على معين خمسين امي ان يحلف من ادعى القتل على معين خمسين يمينا. انتبه معي. احيانا يموت الشخص ولا يعرف من قاتله. يموت شخص لا يعرف من قاتله. فهنا - [00:12:41](#)

الحالة الاولى ان يوجد لوث لوث لام واو ثاء لو لام مفتوحة واو ساكنة فاء و احيانا لا يوجد لوث ما معنى اللوث؟ ما هو اللوث؟ اللوث معناه القرينة التي تشعر ان فلان هو الذي قتله. مثال - [00:13:11](#)

زيد بينه وبين عمرو خصومة. خرج الى الغابة ثم عاد عمرو ولم يعد زيد. بحثنا عن زيد ووجدناه في الغابة مقتولا من الذي قتله؟ هنا قرينة ان الذي قتله هو - [00:13:40](#)

زيد المقتول من الذي قتله؟ ان الذي قتله هو عمرو. لكن هل هنالك من يشهد ان عمرو قتله؟ ان عمرو قتله لا يوجد. لكن توجد قرينة. ان عمرو هو القاتل - [00:14:04](#)

اتضح هنا اذا لم اذا لم يثبت القتل بالبينة والبينة في اثبات القتل شاهدان عدلان ذكران واضح؟ ووجدت القرينة على ان القاتل فلان. فالان عندك مدعي ومدعى عليه. من المدعي؟ اولياء الدم. بالنسبة للمقتول. اولياء الدم بالنسبة للمقتول - [00:14:21](#)

واضح من المقتول الان في المثال السابق؟ زيد. فيقوم اولياء الدم ويحلفون خمسين يمينا ان الذي قتله ان الذي قتل زيدا هو عمرو. واضح؟ بعد ان يحلفوا خمسين يمين ماذا يستحقون؟ يستحقون الدية. بس. في قصاص هل يترتب القصاص على القسامة ولا يترتب؟ لا يترتب قصاص. ما في قصاص - [00:14:55](#)

لاحظ معي نحن ايش عرفنا القسامة؟ ايش قلنا في التعريف؟ ان يحلف من؟ من ادعى القتل. الان رياء الدم اولياء زيد يدعون ان عمرا هو الذي قتله. فهم الذين يحلفون خمسين يمينا. لكن لاحظ معي - [00:15:27](#)

هذه دعوة ماذا؟ دعوة قتل فلا قسام في دعوى الاعتداء على الاطراف قطع اسبوعا قطع اذا قطع قدما ما في قسامة هنا القسامة انما تكون في دعوة القتل واحد. ولابد ان يكون الادعاء على معين - [00:15:47](#)

على شخص معين ولابد ان الذين يدعون القتل ان يحددوا نوع القتل. انتم يقولون ان عمرا قتل زيدان؟ هل قتله قتل عم او قتله خطأ او قتله شبه عمد لابد من تفصيل نوع القتل - [00:16:13](#)

اذا القسامة لها شروط فاذا حلفوا اذا حلفوا استحقوا الدية اتضح الان هذا كله متاع. اذا كانت هنالك قرينة لوث صح؟ طب ان لم تكن هنالك قرينة. ان لم تكن هنالك قرينة - [00:16:36](#)

نقول اذا لم تكن هنالك قرينة واتهموا عمرا بانه قتل اتوجد قرينة فان عمرا المدعى عليه هو الذي يحلف خمسين يمينا. انها قتلا زيدا وهذا هل يسمى قسامة ولا يسمى قسامة في هذه الصورة - [00:17:02](#)

الان من الذي حلف المدعى ولا المدعى عليه؟ وانا ايش قلت لك في التعريف؟ ان يعرف من؟ طيب هذا قسامة ليس قساما. اذا لم يكن هنالك لوث لم تكن هنالك قرينة فان الذي يحلف هو - [00:17:26](#)

دعا عليه واضح وغير واضح غير واضح مرة اخرى انتبهوا معي ها زيد نحن ندرس الان ندرس الان باب دعوة الدم والقسامة ما معنى القسامة؟ كتبتم بالتعريف مرة اخرى اكتبوا التعريف الذي جاء متأخرا. القسامة ان يحلف من ادعى القتل - [00:17:46](#)

على معين خمسين يمينا ان يحلف من ادعى القتل على معين ادعى القتل على معين. شف كلمة على معين متعلقة بقولنا ادعى. ان يحلف من ادعى القتل على خمسين يمينا - [00:18:17](#)

واضح كتبتم سورة المسد سورة المسألة كالتالي زيد وعمرو بينهما خصومة. تخاصما فخرجا الى الغابة عمرو وزيد لم يعد. بحثنا عن زيد فوجدناه مقتولا في الغابة. من الذي قتله القرينة تقول ان الذي قتله هو من؟ عمرو. عمرو القاتل - [00:18:34](#)

واضح ان الذي قتله هو عمرو. جيد؟ لكن عندنا بينة في هذا لا ليس عندنا بينة. اذا هنا توجد قرينة على ان عمرو القاتل على ان عمرا هو القاتل لكن لا توجد عندنا بينة ان عمرا قتل زيدا - [00:19:12](#)

يأتي اولياء الدم من اولياء الدم؟ اولياء من من المقتول؟ من المقتول؟ زيد وعمرو. زيد اولياء زيد ورثة زيد يأتون الى القاضي يقولون للقاضي نحن نتهم عمرا بانه قتل ابانا. قتل صاحبنا - [00:19:31](#)

تمام. القاضي يقول عندكم بينة قالوا ما عندنا بينة لكن عندنا قرينة. ايش القرينة؟ هما كانا في خصام ذهب الى الغابة عاد عمرو ولم يعد زيد بحثنا عنه وجدناه مقتولا - [00:19:52](#)

طيب يقول القاضي اذا تحلفون خمسين يمينا انتم تدعون القتل. تحلفون خمسين يمينا ان عمرا هو الذي قتل ان عمرا هو الذي قتل زيدا. فاذا حلفتم خمسين يمين واضح؟ اذا حلفتم خمسين يمينا - [00:20:09](#)

تمت الشروط من الشروط ان يكون الدعوة دعوى قتل ومن الشروط ان يكون الادعاء على معين. ما تقول مثلا زيد هذا قتله اهل هذه القرية. من اهل هذه القرية؟ لابد ان تعين - [00:20:29](#)

واضح؟ ومن الشروط ان تبين نوع القتل هل قتله خطأ؟ هل قتله عمدا؟ هل قتله شبه عمدا؟ اي نوع من انواع فاذا تحققت هذه الشروط وحلف من من المدعي تمام حلف المدعي خمسين يمينا حينئذ يستحق المدعي الدية - [00:20:47](#)

هذا كله متى؟ اذا وجدت قرينة ان الذي قام بالقتل هو فلان. اذا وجد قرينة لكن اذا لم توجد قرينة. وجدنا شخصا في الغابة مقتولا واضح تحدث الاطفال الصغار انهم رأوا فلان خرج من الغابة. لكن ما في قرينة انه هذا هو القاتل - [00:21:12](#)

ما يعرف ربما وما سبق له لقاء به ولا بينهم خصومة ولا في اي قرين ان يكون هذا القاتل. لكن قال اطفال صغار او قال بعض او قال بعض النساء لان شهادة النساء العبيد شهادة الفساق شهادة الكفار شهادة الاطفال لا تدخلوا في الحدود ولا تدخلوا في -

[00:21:40](#)

فقال هؤلاء نحن رأينا هذا الرجل خرج من الغابة مثلا بعد المغرب. لكن ما ندري هو دخل معه لم يدخل هو قتل ما ندري ما في قرينة جيد ولا لا؟ من الذي يحلف في هذه السورة؟ ها؟ المدعى عليه. هل هذا يسمى - [00:22:00](#)

ما قسامة؟ لا لا يسمى قسامة. ليش؟ لان القسامة ان يحلف المدعي. وليس المدعى عليه. هذا مدعا عليه. اتضح ولا لا واضح؟ جيد. فاذا حلف المدعى عليه انتبه معي. حلف المدعى عليه برئت ذمته. طيب - [00:22:20](#)

المدعى عليه انا لا احلف. واضح؟ احلف يا فلان انك ما قتلت قلت ما احلف. يا رجل قال ما بحلف ما بحدث. من يحلف حينئذ يحلف المدعون. فاذا حلف المدعون استحقوا الدية. اذا من - [00:22:40](#)

مهم ان تفهم ان القسامة لا يترتب عليها ايش؟ قصاص ما في قصاص. يترتب على القسامة اديفه ولها شروط. سيذكر بعض الشروط. وحديث مقسمة في الصحيحين موجود في عمدة الاحكام وموجود آآ في آآ - [00:23:05](#)

متون اخرى. تمام؟ حديث محيصة وحويصة ابني مسعود. قال هنا من ادعى قتلا على سواه فواجب تفصيل ما ادعاه شف اول شرط ان تكون الدعوة دعوة قتل. ليست دعوة مثلا قطع طرف من الاطراف. من ادعى قتلا على سواه - [00:23:25](#)

واجب تفصيل ما ادعاه ما معنى تفصيل ما ادعاه؟ ما معنى تفصيل ما ادعاه؟ هل هذا القتل عم هل هو شبه عم؟ هل هو خطأ؟ يجب ان يفصل ما ادعاه. من ادعى قتلا على سواه - [00:23:55](#)

فواجب تفصيل ما ادعاه واثبتوا للمدعي القسامة بشرط لوث معه بشرط لوث معه اي علامة. اذا كان في علامة في قرينة في لوس فمن الذي يحلف؟ المدعي. قال واثبتوا للمدعي القسامة اذا كانت معه علامة اي لوث. واضح - [00:24:15](#)

بهاء اي بهذه العلامة بهذه القرينة يظن صدق ما يقوله يعني هذه القنينة تقوي صدق كلامه كأن يرى عند عند القتل كأن يكون هذا القتل الذي مات الذي هو زيد قبل ان يموت رأي مع الاعداء - [00:24:43](#)

رأي مع عدوه مثل ما قلت لكم في المثال السابق ذهب زيد وعمرو الى الغاب وبينهما خصومة ثم عاد عمرو ولم يعد زيد. بحثنا عن زيد فوجدناه مقتولا. اخر من كان عند زيد عدوه عمرو - [00:25:04](#)

اتضح بها يظن صدق ما يقول كأن يرى عند العدل قتيل كأن يرى القتل عند الاعداء الاعداء قال وحيث اقسام الولي بالصمد. ولي القتل. اولياء الدم للقتيل. وحيث اقسام الولي - [00:25:22](#)

بالصمد خمسين يعطى دية ولا قوض. جميل. اذا حلف خمسين يمينا يعطى ماذا؟ الدية ولا يترتب القصاص على القسامة. جيد؟ والمدعى عليه قبل يقسم ان لم يكن هناك لوث يعلم. اذا لم يكن هناك قرينة - [00:25:46](#)

من يحلف؟ المدعي او المدعا عليه؟ المدعاة عليه. واضح يا شيخ ولا لا؟ والمدعى عليه قبل يقسم ان لم يكن هناك لوث يعلم. اتضح؟ جميل. فيحلف الخمسين ايضا كالولي فيحلف الخمسين من هذا؟ المدعى عليه. يحلف خمسين يمينا. كما ان الولي اذا وجدت قرينة يحلف خمسين يمينا - [00:26:12](#)

فيحلف الخمسين ايضا كالولي؟ وهل حينئذ تسمى قسامة ولا تسمى قسامة؟ لا تسمى قسامة ومن اراد ردها فليفعلي اي اذا اراد انه لا

يحلف هذا المدعى عليه لا يحلف تمام فيرد اليمين - 00:26:43

وحينئذ من سيحلف؟ ها؟ ولي الدم ويستحق الدية. ومن اراد ردها اي الان في قريته عندما لا توجد قرينة من الذي يحلف؟ المدعي او المدعى عليه؟ المدعى عليه. قال انا لا احلف - 00:27:07

فاراد ان يرد اليمين فتد اليمين الى جانب من؟ المدعي فيحلف خمسين يمينا. يتضح الشيوخ ولا لا؟ هذا فصل اسامة وهو فصل مختصر صغير. قال باب الكفارة بسم الله القتل انتبه معي. تترتب عليه امور - 00:27:26
منها ان الامور المترتبة على القتل القصاص اذا كان القتل قتل عمد عدوان يترتب القصاص ومن الامور التي تترتب على القتل الدية ومن الامور التي تترتب على القتل الكفارة واضح ولا لا - 00:27:50
اذا الكفارة احد الاثار التي تترتب على القتل. السؤال ما هو القتل الذي تترتب عليه الكفارة عند الشافعية كل قتل لنفس محرمة لذاتها تترتب عليه الكفارة اكتب الضابط كل قتل - 00:28:14

لنفس محرمة لذاتها تترتب عليه كفارة كل قتل لنفس محرمة لذاتها تترتب عليه الكفارة. اتضح يا شيخ ولا لا يا ادريس ماذا كتبت ايش ارفع الصوت. احسنت. كل قتل لنفس محرمة لذاتها تترتب - 00:28:40
الكفارة. انتبه معي لما قلت كل قتل يشمل قتل العمد وقتل الخطأ وشبه العمد فان قال قائل ان الكفارة التي في سورة النساء جاءت في كفارة قتل الخطأ فمن اين جنت بالكفارة في قتل العمد وشبهه يا عم - 00:29:19
الجواب بقياس الاولى اذا كانت الكفارة تترتب في قتل الخطأ فان ترتبها في قتل العمد وشبه العمد من باب اولى اتضح يا شيخ ولا لا؟ طيب واحد قلت كل قتل - 00:29:42

لنفس محرمة لذاتها لما قلت محرمة اخرجت النفس غير المحرمة فقتل الحرب لا كفارة فيه قتل الذمي لا كفارة فيه قتل الزاني المحصن من مسلم معصوم لا كفارة فيه واضح ولا لا؟ انما الكفارة في ماذا - 00:30:04
ها في نفس محرمة فنفس الحرب ونفس المرتد ونفس الزاني المحصن هذه ليست محرمة جيد قلت محرما ايش؟ لذاتها. اخرجت ماذا؟ ما لو كانت محرمة لكن لغيرها عندما يحارب المسلمون الكفار - 00:30:31
يقع نساء الكفار واطفال الكفار في الاسر هؤلاء النساء والاطفال الاسرى ما حكم قتلهم حرام لكن هل يحرم قتلهم لذاته او لانهم اصبحوا غنيمة للمسلمين لانهم اصبحوا غنيمة للمسلمين اذا هذا التحريم ليس تحريما للذات - 00:30:58
وانما تحريما لحق المسلمين فلو ان شخصا قتل نقول انت اثم حرام صح؟ لكن هل عليه كفار او لا؟ الجواب ليس عليه كفارة. لماذا؟ لان القتل وان كان حراما في هذه الصورة لكنه ليس - 00:31:32
احتراما للذات وانما حرام للغير بحق المسلمين اتضح ولا لا يا شيوخ اذا ما هو القتل الذي يوجب الكفارة مرة اخرى تأمل في الضابط كل قتل لنفس محرمة لذاتها. فانه يوجب الكفارة - 00:31:51

اتضح؟ ما هي الكفارة الكفارة عتق رقبة في سورة النساء. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين في سورة النساء ما في اطعام وبالتالي هنا خصال الكفارة اثنتان فقط عتق فان لم يجد - 00:32:11
ايش بس ام الشهيرين متتابعين. وهذه كفارة مرتبة وانا قلت لكم في درس الاصول ان الكفارات المرتبة كم؟ في القرآن الكريم. ثلاث كفارة القتل مرتبة. واحد اثنين وكفارة الظهار مرتبة ثلاثة - 00:32:34
ايش واليمين نعم اولا في تغيير ثم ترتيب وباقي شيء ينسون ينسون فدية التمتع قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الحج فمن لم يجد. مرتبة - 00:32:53
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتن. ثلاث واضح واليمين اصلا الكفارة الوحيدة التي فيها ترتيب وتخيير اليمين والا في القرآن الكريم ثلاث كفارات مرتبة كفارة القتل في سورة النساء - 00:33:24
وكفارة او فدية التمتع في سورة البقرة فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتن هذه مرتبة والثالثة كفارة الذهاب في سورة المجادلة - 00:33:45

ثلاث كفارات مرتبات كفارة اليمين في سورة المائدة اولها تخيير فكفارته اطعام عشرة مساكين من ما تطعمون عليكم او كسوتهم او تحرير رقبة هذا تخيير فمن لم يجد فصيامه ها ثلاثة ايام هذا ايش؟ هذا ترتيب - [00:34:08](#)

واتضح الشيوخ ولا لا؟ اذا كفارة القتل هذه مرتبة او مخيرة ها مرتبة ليست محل تخيير. ترتيب. طيب جميل ترتيب بناء خصلتين عتق تحرير رقبة فمن لم يجد صيام شهرين متتابعين فيه طعام - [00:34:30](#)

ما في طعام طيب لماذا لا نقول ان كفارة القتل هنا مطلقة تحمل على المقيد في كفارة الذهار ايش ما الجواب مم احسنت ممتاز. انما يحمل المطلق على المقيد في الاوصاف - [00:34:48](#)

وليس في الاصل جاءت كفارة عتق رقبة جاء في موضع اخر عتق رقبة مؤمنة واضح ولا لا؟ جاءت في الايمان تحرير الرقبة. في القتل تحرير رقبة مؤمنة واضح ولا لا؟ اه فهنا تحميل المطلق عن مقيد - [00:35:27](#)

هذا في الصفة يحمل مطلقا مقيد وليس في الاصل هنا لم ياتي الاطعام في كفارة القتل ما في اطعام. في كفارة الظهار في اطعام. ما تقول نحمل مطلقا مقيد لان هذا اصل في - [00:35:50](#)

اصل لا يحمل مطلقا مقيد. وهذا مر معنا في لطائف الاشارة الذين حضروا معنا لطائف الاشارة هذا مر معنا. للتذكير فقط ها نعم انظر ماذا قال وكل نفس ان تكن محرمة - [00:36:05](#)

في قتلها كفارة محتمة. شف ايش قال وكل نفس ان تكن محرمة. طب اسألك بناء على هذا السؤال لو ان المسلم قتل ذميا هل تجب الكفارة او لا تجب هم - [00:36:28](#)

لو ان المسلم قتل ذميا تجب الكفارة او لا تجب تجب الكفار. نفس محرمة نفس معصومة تجب الكفارة لو ان مسلما قتل ذميا نحن ايش قلنا في الظابط؟ ايش قلنا في الظابط؟ ها - [00:36:50](#)

نفس محرمة لذاتها نفس الذميم محرمة لذاتها فقتلها يوجب الكفارة. اتضح الشيوخ لكن لو قتل حربيا لو قتل مرتدا لو قتل زانيا محصنا وهو مسلم معصوم. لو انه قتل باغيا من البغاة - [00:37:11](#)

لو انه قتل صائلا يصل عليه يريد الاعتداء عليه لا كفارة عليه لان هذه النفس ليست محرمة لكن لو قتل ذميا عليه الكفارة. لماذا؟ لان نفس الذمي محرمة لذاتها. اتضح؟ وكل نفس ان تكن محرمة - [00:37:38](#)

في قتلها كفارة محتمة ووافقت في سائر الاحكام كفارة الظهار يعني في كل الاحكام تشابه كفارة الظهار ووافقت في سائر الاحكام كفارة الظهار لا الاطعام لا في الاطعام لا لا توافق كفارة الضياع. اذا كفارة الضياع ثلاث خصال - [00:38:01](#)

عتق فمن لم يجد صام شهرين متتابعين فمن لم يستطع اطعم ستين مسكينا كفارة القتل تحرير رقبة مؤمنة. فمن لم متتابعين بس واضح؟ ولذلك قال لا الاطعام ثم قال باب حد الزنا - [00:38:28](#)

النشاط موجود او لا موجود ها غفار النشاط موجود او لا ليس موجودا نقف هنا والله اعلم وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:38:50](#)

- [00:39:15](#)